

Distr.: General
4 January 2022

الدورة السادسة والسبعون

البند 142 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/383/Add.1، الفقرة 6)]

238/76 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران 5/55 بآء وجيم المؤرخان 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، والقرارات 4/57 بآء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 1/58 بآء المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 237/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 248/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 238/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى مقررها 548/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإن تعيد تأكيد المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 160 من نظامها الداخلي،

وإن تشييراً إلى الفقرتين 5 و 6 من قرارها 1/58 بآء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الحادية والثمانين⁽¹⁾ وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات⁽²⁾،

1 - تحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/76/11) و (A/76/11/Add.1).

(2) A/76/70.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 2 - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- 4 - **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- 5 - **تؤكد من جديد كذلك** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- 6 - **تعيد تأكيد** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- 7 - **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من 2022 إلى 2024 إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها 221/46 بآء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من 2019 إلى 2021؛
- (هـ) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها 80 في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره 0,001 في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره 0,01 في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره 22 في المائة؛
- 8 - **تدرك** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- 9 - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛
- 10 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008 في الوقت المناسب؛

- 11 - **تؤيد** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام 2008؛
- 12 - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام 2022 و 2023 و 2024 على النحو التالي:

الدولة/العضو	النسبة المئوية
أفغانستان	0.006
ألبانيا	0.008
الجزائر	0.109
أندورا	0.005
أنغولا	0.010
أنتيغوا وبربودا	0.002
الأرجنتين	0.719
أرمينيا	0.007
أستراليا	2.111
النمسا	0.679
أذربيجان	0.030
جزر البهاما	0.019
البحرين	0.054
بنغلاديش	0.010
بربادوس	0.008
بيلاروس	0.041
بلجيكا	0.828
بليز	0.001
بنن	0.005
بوتان	0.001
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0.019
البوسنة والهرسك	0.012
بوتسوانا	0.015
البرازيل	2.013
بروني دار السلام	0.021
بلغاريا	0.056
بوركينافاسو	0.004
بوروندي	0.001
كابو فيردي	0.001

النسبة المئوية	الدولة العضو
0.007	كمبوديا
0.013	الكاميرون
2.628	كندا
0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.003	تشاد
0.420	شيلي
15.254	الصين
0.246	كولومبيا
0.001	جزر القمر
0.005	الكونغو
0.069	كوستاريكا
0.022	كوت ديفوار
0.091	كرواتيا
0.095	كوبا
0.036	قبرص
0.340	تشيكيا
0.005	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.553	الدانمرك
0.001	جيبوتي
0.001	دومينيكا
0.067	الجمهورية الدومينيكية
0.077	إكوادور
0.139	مصر
0.013	السلفادور
0.012	غينيا الاستوائية
0.001	إريتريا
0.044	إستونيا
0.002	إسواتيني
0.010	إثيوبيا
0.004	فيجي
0.417	فنلندا
4.318	فرنسا
0.013	غابون
0.001	غامبيا

النسبة المئوية	الدولة العضو
0.008	جورجيا
6.111	ألمانيا
0.024	غانا
0.325	اليونان
0.001	غرينادا
0.041	غواتيمالا
0.003	غينيا
0.001	غينيا - بيساو
0.004	غيانا
0.006	هايتي
0.009	هندوراس
0.228	هنغاريا
0.036	آيسلندا
1.044	الهند
0.549	إندونيسيا
0.371	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0.128	العراق
0.439	أيرلندا
0.561	إسرائيل
3.189	إيطاليا
0.008	جامايكا
8.033	اليابان
0.022	الأردن
0.133	كازاخستان
0.030	كينيا
0.001	كيريباس
0.234	الكويت
0.002	قيرغيزستان
0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.050	لاتفيا
0.036	لبنان
0.001	ليسوتو
0.001	ليبيريا
0.018	ليبيا
0.010	ليختنشتاين

النسبة المئوية	الدولة العضو
0.077	ليتوانيا
0.068	لكسمبرغ
0.004	مدغشقر
0.002	ملاوي
0.348	ماليزيا
0.004	ملايف
0.005	مالي
0.019	مالطة
0.001	جزر مارشال
0.002	موريتانيا
0.019	موريشيوس
1.221	المكسيك
0.001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
0.011	موناكو
0.004	منغوليا
0.004	الجبل الأسود
0.055	المغرب
0.004	موزامبيق
0.010	ميانمار
0.009	ناميبيا
0.001	ناورو
0.010	نيبال
1.377	هولندا
0.309	نيوزيلندا
0.005	نيكاراغوا
0.003	النيجر
0.182	نيجيريا
0.007	مقدونيا الشمالية
0.679	النرويج
0.111	عمان
0.114	باكستان
0.001	بالاو
0.090	بنما
0.010	بابوا غينيا الجديدة
0.026	باراغواي

النسبة المئوية	الدولة العضو
0,163	بيرو
0,212	الفلبين
0,837	بولندا
0,353	البرتغال
0,269	قطر
2,574	جمهورية كوريا
0,005	جمهورية مولدوفا
0,312	رومانيا
1,866	الاتحاد الروسي
0,003	رواندا
0,002	سانت كيتس ونيفس
0,002	سانت لوسيا
0,001	سان فنسنت وجزر غرينادين
0,001	ساموا
0,002	سان مارينو
0,001	سان تومي وبرينسيبي
1,184	المملكة العربية السعودية
0,007	السنغال
0,032	صربيا
0,002	سيشيل
0,001	سيراليون
0,504	سنغافورة
0,155	سلوفاكيا
0,079	سلوفينيا
0,001	جزر سليمان
0,001	الصومال
0,244	جنوب أفريقيا
0,002	جنوب السودان
2,134	إسبانيا
0,045	سريلانكا
0,010	السودان
0,003	سورينام
0,871	السويد
1,134	سويسرا
0,009	الجمهورية العربية السورية

الدولة العضو	النسبة المئوية
طاجيكستان	0.003
تايلند	0.368
تيمور - ليشتي	0.001
توغو	0.002
تونغا	0.001
ترينيداد وتوباغو	0.037
تونس	0.019
تركيا	0.845
تركمانستان	0.034
توفالو	0.001
أوغندا	0.010
أوكرانيا	0.056
الإمارات العربية المتحدة	0.635
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.375
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010
الولايات المتحدة الأمريكية	22.000
أوروغواي	0.092
أوزبكستان	0.027
فانواتو	0.001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0.175
فييت نام	0.093
اليمن	0.008
زامبيا	0.008
زيمبابوي	0.007
المجموع	100,000

13 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع؛

14 - **تؤكد من جديد** الفقرة 1 من قرارها 4/57 باء؛

15 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

16 - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

17 - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

18 - تقرر ما يلي:

(أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند 3-10 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽³⁾، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية 2022 و 2023 و 2024 بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقاً للبند 3-9 من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات 2022 و 2023 و 2024 استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره 0,001 في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة 197/44 باء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989؛

(ج) يُطلب، وفقاً للبند 3-9 من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنها ليست عضواً فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات 2022 و 2023 و 2024 استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره 0,011 في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة 197/44 باء.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)

24 كانون الأول/ديسمبر 2021